

قرار بشأن

تعديل موعد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر العام للمنظمة



إن المؤتمر العام

- إذ يشير إلى المادة الرابعة (فقرة ب/ 6) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- وإلى المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة.
- وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم (م/ت/د 97/ق 21).
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م/ع/د ع 21 / و 13.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. الموافقة على تعديل مواعيد عقد الدورات العادية للمؤتمر العام للمنظمة لتسبق مواعيد انعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. أن يكون موعد انعقاد المؤتمر العام للمنظمة خلال شهر مايو من السنة التي تسبق سنة الموازنة.
3. دعوة المجلس التنفيذي إلى تعديل موعد انعقاد دوراته العادية بما يتلاءم مع موعد عقد الدورات العادية للمؤتمر العام وفقا للفقرة (2) من هذا القرار.